

دعوى

القرار رقم (1085-2021-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (35577-2021-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

التقييم النهائي للفترة الضريبية - عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالرُّبع الثالث لعام ٢٠١٨م، والغرامات المفروضة - دلت النصوص النظامية على أنه يجب على المدعي تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة اعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- - المادة (٣) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠/٠٦/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٧/٠١/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها المتضمن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالرُّبع الثالث لعام ٢٠١٨م، والغرامات المفروضة، ويطالب بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها دفعت بالآتي: «تاريخ صدور قرار الهيئة ٢٠٢٠/١١/١٥م، تاريخ التصعيد لدى الأمانة العامة ٢٠٢١/٠١/٢٧م، نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.» كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة المتعلق بإعادة التقييم لفترة الربع الثالث ٢٠١٨م صدر بتاريخ (٢٠٢٠/١١/١٥م)، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. ثانياً: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب أصالةً من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكالاً».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٠م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي ... بصفته مالك المؤسسة (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) سجل تجاري رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، افتتحت الجلسة بطلب ممثل المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفة المدعية لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وبسؤال المدعي عن دعواه طلب الامهال لتقديم الإثبات بمخاطبة المدعى عليها إلكترونياً بالاعتراض. وبناءً وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، على أن يتم إيداع رد المدعى على البوابة الإلكترونية الخاصة بالأمانة العامة للجان الضريبية.

وفي جلسة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي بصفته مالك المؤسسة

(سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) سجل تجاري رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن ما طلبته الدائرة منه في الجلسة السابقة بخصوص الاعتراض امام المدعي عليها ضمن المدة النظامية (٦٠) يوم وفقاً لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات والمنازعات الضريبية فأجاب بعدم علمه بالنظام فيما يخص مدة الاعتراض امام الهيئة، وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها اجاب بالتمسك بعدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفة المدعي لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل واجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالرُّبع الثالث لعام ٢٠١٨م، والغرامات المفروضة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستناداً لما نصت عليها المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به؛ وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٧م وتبلغ بالقرار أسعار التقييم النهائي بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥م، عليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً، لمخالفة المدعي لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل واجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.